الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الدستور والعملية السياسية وازمة الحكم في العراق

د. جواد الهنداوي
اكاديمي

في اصدارات عديدة تناولت نصوص ومضمون الدستور الاتحادي العراقي بعد الاستفتاء عليه من الشعب بتاريخ ١٥/١٠/ ٢٠٠٥ (منها على سبيل المثال مراجعة تصحيحية لنصوص الدستور الاتحادي العراقي / مطبعة الرافدين / بيروت / ٢٠٠٦) ، اشرت الى نصوص واحكام وافكار مضيئة جاء بها الدستور وخاصة فيما يتعلق بحقوق وحريات المواطن والفرد ومنظمات المجتمع المدني ودرو الدولة في حماية الحريات والحقوق والمبادئ التي تكفل مساواة الاحزاب والقوى السياسية امام فرصة ممارسة السلطة واهمها مبدأ تداول السلطة من خلال الاحتكام الى صناديق الاقتراع. كذلك مبدا تكافؤ الفرص الذي ينبغي ان يكون ضماناً لمساواة المواطنين امام فرص العمل والتعليم وممارسة الحقوق والحريات (المادة ١٦ من الدستور). ايضاً مبدا حظر تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن (مادة ١٠٠ من الدستور) ، ومعنى ذلك ان تكون القرارات الادارية كافة مطابقة للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وبخلافه يحق لمن له مصلحة الطعن بالقرار امام المحاكم المختصة. بكل تاكيد العبرة في هذه المبادئ الاساسية ليس النص عليها وانما العمل على استيعابها رسمياً وشعبياً: اي تطبيقها من اجهزة السلطة والدولة كي تستطيع وصف هذه الاجهزة بمؤسسات دولة ،وشعبياً اي العمل على ترويجها وترسيخها كثقافة عامة كي تصبح اساساً للمواطنة.
اشرت ايضاً الى نصوص واحكام وافكار لم تكن موفقة وبحاجة الى مراجعة وتعديل وتتعلق بجوانب مهمة من الدستور وهي: النظام السياسي الذي يؤسسه الدستور والجانب الآخر هو الدستور والديمقراطية ،اي مدى قدرة الدستور في خلق وترويج وترسيخ الممارسات الديمقراطية. ولكون النصوص والاحكام والافكار مثلما وصفتها اعلاه ، فلم اكتف بالاشارة وانما بتبيان اسباب قصورها واقتراح الحلول والتواصل مع من يعنيهم الامر آملين الاخذ بها عند التعديل الدستوري المرتقب.

التعديل الذي سيحصل بعد مرور سنتين على تطبيق الدستور وعلى مسيرة لعملية سياسية ارتكزت على مقومات النظام السياسي الذي اوجده الدستور من جهة،وعلى حلول وتوافقات وارضاءات التجأت اليها الاطراف الداخلية والخارجية للواقع السياسي العراقي. وساوضح للقارئ الكريم لماذا اعتبر النظام السياسي الذي اوجده الدستور سبباً من اسباب ازمة الحكم في العراق: كان هدف السلطة التأسيسية للدستور (واقصد بها قسم من اعضاء الجمعية الوطنية وعددهم ٥٥ عضواً واضيف لهم ٢٠ عضواً يمثلون شريحة المجتمع من القوى السياسية الذين لم يشاركوا في انتخابات الجمعية الوطنية ولم يكن لهم ممثلون في الجمعية الوطنية) هو تأسيس نظام سياسي برلماني وتم التعبير عن ذلك صراحة في المادة الاولى من الدستور حيث تنص: ((نظام الحكم جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي اتحادي...)). ولكن اعضاء السلطة التأسيسية للدستور والذين هم اعضاء الجمعية الوطنية (مجلس النواب حالياً) لم تتم تسميتهم ووصفهم رسمياً كونهم اعضاء السلطة التأسيسية للدستور حتى ان هذا المفهوم لم يكن معروفاً او متداولاً حينها فهم لم يتصرفوا بصفتهم مكلفين من الجمعية الوطنية بمهمة تأسيس الدستور،لم يتصرفوا كونهم اعضاء سلطة تأسيسية للدستور،ويتجردوا من صفتهم اعضاء سلطة تشريعية وظيفتهم صياغة دستور بموجبه تمارس المؤسسات الدستورية السلطات الثلاث بشكل متوازن وانما تصرفوا بصفتهم اعضاء جمعية وطنية اي اعضاء مجلس النواب اي اعضاء سلطة تشريعية لذلك اتجهت ارادتهم الى ترجيح سلطات مجلس النواب على حساب السلطات الاخرى (التنفيذية والقضائية)، اضف الى ذلك اعتقادهم بان مفهوم النظام السياسي البرلماني يعني احتكار البرلمان لممارسة السلطات السياسية. بينما ينبغي ان تتم ممارسة السلطة السياسية من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باعتبارهما هيئتين او سلطتين سياسيتين مقارنة بالسلطة القضائية المستقلة،وبغض النظر سواء كان النظام السياسي نظاماً رئاسياً كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية او نظاماً سياسياً برلمانياً كما هو الحال في بريطانيا او نظاماً شبه رئاسي كما هو الحال في الجمهورية الفرنسية.
ترتب على اداء السلطة التأسيسية للدستور تأسيس نظام حكم او نظام سياسي ليس برلمانياً بالمعنى الدستوري المتعارف عليه وانما نظام قائم على كيان " المجلس " كون السلطة التشريعية تتم ممارستها من هيئة دستورية واحدة وهي مجلس النواب دون مجلس آخر كمجلس الاعيان او مجلس الاتحاد. صحيح ان المادة ٦٥ من الدستور تنص على انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد وبموجب قانون ولكن سيكون هذا المجلس هيأة قانونية وليس دستورية،اي هيأة انشأها القانون وليس الدستور وهناك فرق كبير بين هيأة قانونية وهيأة دستورية.
نظام الحكم او النظام السياسي،من ناحية اخرى يفتقر (وهذا اهم) الى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي يفتقر الى الاستقرار والفاعلية في ادارة الدولة والمجتمع وتحقيق التنمية والبناء. التوازن بين السلطتين لايتحقق بالاستقلالية التامة لكل سلطة عن الاخرى ولابتبعية سلطة لاخرى وانما بضرورة وجود علاقة تجعل الواحدة تعتمد في اختصاصات معينة على الاخرى. المفهوم السائد والمروج لفكرة استقلالية كل سلطة عن الاخرى والقائل - على سبيل المثال –بان رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية له السلطة التنفيذية وللكونغرس السلطة التشريعية هو مفهوم خاطئ حيث يستطيع الكونغرس اعاقة عمل رئيس الجمهورية بممارسة صلاحياته التنفيذية والعكس صحيح حيث سلطة الكونغرس هي التشريع ولكن يمارسها تحت رقابة وسيطرة رئيس الجمهورية والمحكمة العليا.
للدلالة على ماقول ساذكر في ادناه بعض نصوص الدستور والاحكام التي تبين عدم التوازن بين سلطة مجلس النواب والسلطة التنفيذية وتمركز السلطات السياسية لدى مجلس النواب حصراً.
الدستور لم يمنح رئيس الدولة حق اقتراح قانون او مبادرة طرح مشروع قانون او حق الاعتراض على نص ورد في مسودة قانونية تم تبنيها من مجلس النواب،بينما المادة ٦٤ من الدستور تحمل رئيس الدولة مسؤولية ضمان الالتزام بالدستور! كيف يستطيع رئيس الدولة ضمان الالتزام بالدستور اذا كان لايملك حق الاعتراض او رفض التوقيع على نص او قانون يعتقد بانه مخالف للدستور؟.
المادة ٧٠ ثالثاً من الدستور تنص على ان رئيس الدولة يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. هذا يعني ان مشروع او اقتراح القانون الذي تم التصويت عليه من مجلس النواب قانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه من رئيس الدولة حيث يعد مصادقاً عليه بعد مضي هذه المدة،اي يمكن ان يصدر قانون دون موافقة رئيس الدولة. وماذا يفعل رئيس الدولة اذا كان القانون يتضمن نصاً مخالفاً لنصوص الدستور؟ وكيف نوفق بين مسؤوليته في ضمان الالتزام بالدستور وتجريده من حق نقض قانون يشرعه مجلس النواب يتضمن نصاً مخالفاً للدستور او يمكن اعتباره مخالفاً للدستور.
صحيح ان في الدورة الانتخابية الحالية والتي تلت تطبيق الدستور وامدها اعتيادياً أربع سنوات يكون على رأس السلطة التنفيذية مجلس رئاسة مؤلف من ثلاثة اعضاء وليس رئيس الجمهورية فقط ويمارس هذا المجلس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور اضافة الى ما منح لهذا المجلس من حق في الاعتراض على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ولكن مجلس الرئاسة مؤقت وعمره الدورة الانتخابية الحالية فقط.
سمح الدستور لمجلس الوزراء فقط في اقتراح مشروعات القوانين دون منح حق الاعتراض على تبني قانون من مجلس النواب،اي الدستور العراقي جرد السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية . مجلس الوزراء) من حق الاعتراض على مشروع قانون تم التصويت عليه من مجلس النواب.
يلاحظ القارئ الكريم ويستنتج الحرية المطلقة التي يتمتع بها مجلس النواب في سن وتشريع القوانين دون اي تاثير من السلطة التنفيذية اي دون حق اعتراض او رفض من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء.
من جانب اخر ليس لرئيس مجلس الوزراء الحق في اقالة وزير دون موافقة مجلس النواب (المادة ٧٨ من الدستور)، الامر الذي يجعل ولاء الوزير وهو في السلطة التنفيذية الى كتلته السياسية في مجلس النواب وليس الى رئيس مجلس الوزراء باعتباره رئيس السلطة التنفيذية،او يكون امر الوزير واداؤه مرهونين بموقف فريقه السياسي تجاه الحكومة فيستجيب لتوجيهات الفريق السياسي او كتلته السياسية في الانسحاب الكلي من الحكومة (عدم حضور مجلس الوزراء وعدم الاستمرار في عمله) او الانسحاب الجزئي من الوزارة (عدم حضور اجتماعات مجلس الوزراء فقط) كما هو حال وزراء القائمة العراقية الوطنية في الوقت الحاضر.
وضع رئيس الوزراء يصبح اكثر حرجاً وصعوبة ومساحة دوره في ادارة الامور وتسيير السلطة التنفيذية تصغر عندما يتم تشكيل الحكومة وتسمية الوزراء ليس بناءاً على الاستحقاق الانتخابي وانما ايضاً بناءاً على الاستحقاق السياسي،اي بمعنى اخر عندما تكون الحكومة حكومة وحدة وطنية اساسها جميع القوى السياسية المتمثلة في مجلس النواب وليس الاكثرية النيابية. اي يصبح رئيس السلطة التنفيذية ولغرض ممارسة هذه السلطة مقيداً بنوعين من المحددات:
النوع الاول من المحددات متغيرة ويرتبط بالعملية السياسية وشروط ومتطلبات القوى التكتلات السياسية المؤلفة لحكومة الوحدة الوطنية هذه الحالة تجعل رئيس السلطة التنفيذية مشغولاً بادارتها اكثر من ان يكون مشغولاً بادارة وبناء الدولة وتنمية المجتمع.
النوع الثاني من المحددات مصدرها نظام الحكم او النظام السياسي الذي وضعه الدستور الاتحادي والذي يجرد السلطة التنفيذية من اي وسيلة سياسية دستورية يمارسها تجاه سلطة مجلس النواب.
كما ذكرنا اعلاه ليس للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء) الحق في اقالة وزير او الاعتراض على مسودة قانون تم تبنيها من مجلس النواب. كذلك ليس لديها (اي السلطة التنفيذية) الحق في حل مجلس النواب من اجل اجراء انتخابات مبكرة واخراج البلد من ازمة سياسية او ازمة حكم.
من الجدير بالذكر ان رئيس الحكومة في بريطانيا له حق حل مجلس العموم وغالباً ما يستخدم هذا الحق عندما تكون الظروف السياسية والاقتصادية ايجابية لمصلحه ومصلحة حزبه آملاً في ذلك الحصول على تصويت شعبي وتأييد شعبي لسياسته.
نلاحظ حجم السلطة التي يتمتع بها رئيس الحكومة على السلطة التشريعية (مجلس العموم) في ظل اعرق النظم البرلمانية في العالم.
لن يكتفي الدستور الاتحادي العراقي بتجريد مجلس الوزراء وكذلك رئيس الجمهورية من اي وسيلة ضغط على مجلس النواب،وانما اوجب مسؤوليته السياسية امام مجلس النواب وامام رئيس الجمهورية،حيث يستطيع الاخير الطلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء دون ذكر حالات او اسباب (المادة ٦١- فقرة ثامناً،ب من الدستور) كما ان ل٥٥ عضواً من اعضاء مجلس النواب الحق بالطلب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. وفي الحالتين يقرر مجلس النواب سحب الثقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ان مسؤولية رئيس مجلس الوزراء سياسياً امام رئيس الجمهورية وامام مجلس النواب او اعضاء من مجلس النواب لا تقابلها سلطة متكافئة او متوازنة فهو مسؤول عن اداء وزير لايمكن محاسبته و محاسبة الوزير - كما نعلم - ليس بعقوبة قطع راتب لمدة ثلاثة ايام وانما بالاقالة واقالته من صلاحية مجلس النواب وليس رئيس الوزراء.
بكل تاكيد من متطلبات الحكم الرشيد هو ان يكون رئيس مجلس الوزراء باعتباره رئيساً للحكومة مسؤولاً سياسياً أمام السلطة التشريعية عن اداء حكومته ولكن ينبغي كذلك ان يمنحه الدستور سلطة على وزارئه الذين بعملهم وأدائهم يؤلفون ((اداء الحكومة)) وهذه السلطة ذات الطابع السياسي لايمكن ان تكون غير حقه في اقالة الوزير دون شرط استحصال موافقة مجلس النواب.
كما ذكرنا اعلاه لرئيس الجمهورية الحق في الطلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ولكن على الصعيد العملي ليس لهذا الحق اهمية تذكر وليس له اسباب،ذلك ان رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يكونان السلطة التنفيذية التي ينبغي ان تمارس صلاحيتها كل حسب موقعه بتعاون وتفاهم وتحت رقابة السلطة التشريعية (مجلس النواب). وعلى المؤسسات الدستورية التنفيذية ايضاً (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) ان تسعى وقبل الانتهاء من تعديل الدستور إلى ان يكون لها حقوق دستورية تسمح لها بممارسة السلطة التنفيذية بشكل متوازن مع سلطة مجلس النواب.
من هذه الحقوق: حق اعتراض رئيس الجمهورية على مسودة قانون رفع اليه من مجلس النواب يرى فيها ماهو مخالف للدستور لانه وبموجب الدستور كما بينا اعلاه هو الذي يعتبر ضامناً لتطبيق الدستور وهو الذي يصادق ويصدر القوانين فمن حقه رفض اصدار قانون يراه مخالفاً للدستور. من الحقوق الدستورية ايضاً حق رئيس مجلس الوزراء اقالة الوزير (عضو في الحكومة) ويجب ان ننظر الى الثقة التي منحت له من مجلس النواب في اطار الثقة التي منحت الى رئيس الوزراء وحكومته ككل،وعندما يفقد - ولاسباب - رئيس مجلس الوزراء ثقته بوزير لايمكن اشتراط اقالته بموافقة مجلس النواب بحجة الوزير حصل على موافقة مجلس النواب. الموافقة غير منح الثقة.
من الحقوق الدستورية ايضاً والتي تساهم في تعزيز المؤسسات الدستورية التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) هو ان يمنح رئيس الجمهورية،خاصة اذا كان منتخب انتخاباً مباشراً من الشعب،حق حل مجلس النواب والدعوة الى انتخابات مبكرة وليس الطلب بحل مجلس النواب. يمنح هذا الحق في الحالة التي يعجز فيها مجلس النواب عن تسمية رئيس للحكومة في اجمالي المدة الزمنية المنصوص عليها في الدستور.
وعلى سبيل المقارنة والاستشهاد نذكر أن رئيس جمهورية المانيا الاتحادية والتي يسودها نظام حكم برلماني لايتمتع بسلطة حقيقية وانما بمنصب فخري فهو لايتدخل في اداء رئيس الحكومة وليس له الحق في الطلب الى مجلس الشعب بسحب الثقة عنه. يقوم كما هو الحال وفقاً للدستور الاتحادي العراقي بتكليف ممثل الحزب او الكتلة البرلمانية التي يرى انها قادرة على تشكيل الحكومة وليس الكتلة البرلمانية الاكثر عدداً كما جاء في نص الدستور العراقي.
الدستور الالماني الذي هو اصلاً القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ اعطى الحق لرئيس الجمهورية بحل مجلس ممثلي الشعب (يقابله مجلس النواب في العراق) في حالة عدم استطاعة المجلس انتخاب رئيس حكومة او اعطاء الثقة لرئيس الحكومة. نلاحظ هنا حرص المشرع الالماني على خلق توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (مجلس الشعب) حيث لم يدع الاخيرة تنفرد في ممارسة سلطتها التشريعية بصورة مطلقة فاعطى الحق لرئيس الجمهورية في حل مجلس ممثلي الشعب في حالة عدم استطاعته تسمية رئيس حكومة او منح الثقة لرئيس الحكومة وفقاً لآلية ساهمت حقاً في استقرار النظام السياسي الالماني وميزته بذلك عن الانظمة السياسية الاوروبية.
توخيت مما تقدم ان ندرك ان وجود سلطة تنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) تمارس دورها تحت سيطرة (وليس رقابة فقط) الاحزاب السياسية صاحبة السلطة في مجلس النواب،ومجردة من الصلاحيات السياسية (وهذا ماحكم به الدستور) لن تكون قادرة على اتخاذ القرارات وسيكون ذلك على حساب حقوق الشعب في تحقيق الامن والاستقرار والعمران وبناء الدولة.

❖ استاذ مادة القانون في الجامعات الفرنسية سابقاً

المستقبل لليبرالية

نزار قاسم محمد
باحث

لقد كان معظم مراقبي السياسات الدولية في النصف الثاني من القرن المنصرم يؤمنون بما كان يتصدر جميع برامج وبيانات دول الكتلة الشرقية والأحزاب الشيوعية في العالم من تأكيد على أن سمة العصر هي الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية. أما بعد انهيار الكتلة فإن غالبية كبيرة تؤكد أن سمة العصر هي انتقال دول العالم إلى الليبرالية، أي الأسلوب الديمقراطي في المجال السياسي وآليات السوق الحر في المجال الاقتصادي وحقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية في المجال الإنساني الاجتماعي والثقافي. الا ان هناك عدداً محدوداً من الدول تتناقص أعدادها باطراد، لا تزال تتشبث بالمناهج والمفاهيم القديمة في مواجهة التيار الجارف للانتقال لليبرالية، ربما في محاولة لتأخير انهيار أنظمتها. وإذا كان ممكناً في "العصر الاشتراكي" لبعض الدول أن تستمر بمعزل عن التطور العالمي، ففي ظل النظام العالمي الجديد، فإن انعزال الدول الشمولية عن مجتمع دولي يترابط باستمرار، ممكن فقط بنقل دولهم إلى كوكب آخر، وهو أمر من رابع المستحيلات.
ان الذرائع لعدم الالتحاق بركب الحداثة في مجتمعاتنا، هي رفض الحضارة الغربية برغم أنها أثبتت نجاحها في إيجاد السبل لحل المشكلات البشرية ورفع درجة معيشة الإنسان على الكوكب في مجالات لا يمكن انكارها، فتهمة التغريب تخفي رفض الآخر الإنساني المتقدم واعتباره عدواً: معسكر الكفر للإسلاميين المتطرفين، والرأسمالية المتوحشة للاشتراكيين، والإمبريالية للقوميين والوطنيين المتطرفين. فالتغريب الوحيد المقبول هو استهلاك المنتجات التكنولوجية للغرب مع رفض اقتباس المناهج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سمحت بإنتاجها لفائدة البشرية.
ان الليبرالية أسلوب في الحياة لا يقتصر على الجانب الاقتصادي كما يحاول أن يصوره البعض، كما لا يقتصر على الجانب السياسي كما يعتقد البعض الآخر، وهي ليست أيديولوجيا مسبقة يسعى معتنقوها لهندسة المجتمعات حسب نصوصها، بل هي برامج متطورة في شتى المجالات تتعامل بعقلانية مع الوقائع القائمة على أساس تحقيق المصلحة الإنسانية المتوازنة، في ظل حريات واسعة فردية وجماعية وتعددية، وحوار للتوصل لمصالح مشتركة. والتيار الليبرالي لا يجمعه حزب واحد أو برنامج سياسي واحد بل برامج يجمعها التمسك بالحريات والانفتاح على الآراء المتنوعة ورفض الأيديولوجيات الجامدة والأصوليات المتخلفة فالنموذج الذي تسعى للاقتراب منه هو المجتمعات الحديثة، مجتمعات الحريات وحقوق الإنسان والسلم والوفرة والتنمية البشرية والمادية والمعرفية.
لا يمكن الفصل بين الجانبين الاقتصادي والسياسي لليبرالية، إذ أن الأخذ بديمقراطية سياسية مع استمرار اقتصاد الدولة يتناقض مع الوقائع، فالليبرالية السياسية تعني أن من حق الأغلبية في المجالس التشريعية سن القوانين التي تؤمن حرية السوق والمبادرة الفردية والمنافسة الحرة، التي ثبت أنها المحرك الأساسي للتقدم الذي يشمل الجميع. كما أنه لا يمكن الأخذ بليبرالية اقتصادية في ظل نظام سياسي شمولي يعيق التطور الاقتصادي ويحصره في صالح القلة المحتكرة للسلطة.
والليبرالية لم تعد المنهج السياسي والاقتصادي للطبقة الرأسمالية الصناعية والتجارية والمالية، كما كانت عند نشأتها في القرن التاسع عشر عندما كانت الحريات السياسية محدودة وحق الاقتراع محصوراً في الطبقات العليا للمجتمع، وهي الفترة التي يعود إليها اشتراكيون معاصرون ليدعوا أن الليبرالية تعمل لمصلحة الطبقة البرجوازية التي تنتفع من الحريات لزيادة هيمنتها على الثروة والسلطة،كما أن مرحلة طويلة من النضال السياسي والاجتماعي والنقابي بين منتصف القرن التاسع عشر ومنتصف القرن العشرين مكنت الفئات ذات الدخل المحدود من الحصول على حقوقها السياسية والاجتماعية بحيث أصبحت الحريات مصلحة عامة للمجتمع بأسره وأداة للوصول للحقوق لكل طبقاته. ان الليبرالية الديمقراطية أوصلت من خلال صناديق الاقتراع قوى اجتماعية وحركات ليبرالية اجتماعية تمثل مصالح الطبقات الكادحة تستفيد من الحريات المتاحة لتحسين الأوضاع المعيشية لذوي الدخل المحدود في ظل الرأسمالية، ودون الاضطرار لإلغاء الملكيات الخاصة والاقتصاد الحر، فالمجالس المنتخبة والقضاء المستقل وسيادة القوانين التي تقرها الأغلبية تحد من سلطة رأس المال واحتكاره. والاتجاه العام للتطور هو دمج الليبرالية في العدالة الاجتماعية وليس إلغاء الليبرالية لمصلحتها، والليبرالية لم تعد تترك الفرد دون حماية من استغلال القوى الاقتصادية، بينما في ظل "رأسمالية الدولة" تنعدم إمكانية احتجاج أكثرية المجتمع على أوضاعها البائسة، ان جزءا من المعارضة الحالية للأنظمة الشمولية ما زال يعارض التحول لليبرالية ويعادي رموزها ولفهم هذا الموقف نرى ان هذه القوى لا تزال تتمسك بثوابت قديمة مع تجاهل المتغيرات المحلية والعالمية كتأييد القطاع العام مع إصلاحه -المستحيل عملياً- اوالاحتفاظ بالقطاع العام وتأييد دور القطاع الخاص. وتفضل هذه المعارضة المفاهيم السابقة بحجة انها اكثر قبولاً في مجتمعات متأخرة خضعت لعقود من التجهيل المدعوم بالقمع وذلك لكي يتخلوا عن الدور التنويري المنوط بها لنشر الأفكار والمناهج الحديثة في الأوساط الشعبية حتى لو تعارضت مع المفاهيم المتخلفة السائدة ، وهي مهمة عسيرة لكنها ممكنة والمستقبل أمامها. وهي المهمة التي يسعى التيار الليبرالي لتحمل مسؤوليتها وإنجازها بالوسائل السلمية والعلنية في إطار التعددية، دون التعارض العدائي مع المعارضة الديمقراطية القديمة، بحيث يمكن أن يحدث تأثيراً في صفوفها لتوليد قوميين ليبراليين وإسلاميين ليبراليين وحتى اشتراكيين ليبراليين.
يمكن للتيار الليبرالي أن يكتسب شرعية من كونه تياراً واقعياً نهضوياً يرى أن الحرية الحاجة الأولى للإنسان وحدود الوطن هي حدود المواطن الحر، وأن معيار الوطنية مدى احترام حقوق الإنسان وليس السياسة الخارجية، وأن العلمانية الإطار الذي يجمع المكونات الطائفية المختلفة، وأن القومية لا تعني تذويب وتعريب وتهجير الشعوب المتعايشة مع العرب، فيرى تأييد حقوقها القومية والثقافية، ويسعى للسلام القائم على إنهاء الحروب التي استنفدت موارد المنطقة، ويتخذ موقفاً عقلانياً من العولمة لتعزيز جوانبها الإنسانية والتقليل من تأثير جوانبها السلبية، ولا يرى في الغرب شراً مطلقاً أو خيراً مطلقاً بل سياسات متعددة ومتغيرة يقبل ما هو في مصلحة المنطقة منها ويرفض ما يضر بها، ويؤيد التلازم بين اقتصاد السوق الحر والديمقراطية السياسية، ويعمل لضمانات اجتماعية لذوي الدخل المحدود ويضع التنمية على رأس أولوياته من أجل مجتمعات عصرية قوية تساهم بنصيبها في الحضارة العالمية...
ان المستقبل لليبرالية في المنطقة ولا يمكن الخشية من عدم تقبل المجتمعات المتخلفة أفكار الحداثة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فوجود نخب متنورة قابلة للتطور والتلاؤم مع العصر، يلعب دوراً كبيراً في نقل الوعي للمجتمعات الحالية، فشخص واحد، كالسيستاني مثلاً، أقنع الملايين بأن الديمقراطية ليست أمراً مستورداً على ظهر الدبابات كما تدعي النخب القديمة، فتقاطرت الجماهير على صناديق الاقتراع كأنها معتادة على العملية الانتخابية منذ عقود.
ان تعذر إمكانية إنشاء تنظيمات ليبرالية حالياً في ظل الأنظمة الشمولية، يعني إعطاء الأولوية لممارسة الدعوة لليبرالية على المستوى الفكري والثقافي في الأطر والهوامش المتاحة، مع استمرار الحوار بين جميع أطراف التيار لتحديد أهداف ومناهج وأساليب واضحة ومحددة.